بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

۸-۸-۹۶ القول فی المواقیت ۲۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول فی أحکام المواقیت
- مسألة ۱ لا یجوز الإحرام قبل المواقیت، و لا ینعقد،و لا یکفی المرور علیها محرما، بل لا بد من إنشائه فی المیقات❊،

- ❊هذه الأمور کلها مبنی علی الإحتیاط.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و يستثنى من ذلک موضعان:
- أحدهما- إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإحرام فى الميقات و لا المرور عليها، و الأحوط اعتبار تعيين المكان❊، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط، و لا يبعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين بأن يقول: للّه علىّ أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأحوط خلافه،
- ❊ و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون فى أشهر الحج❊.

- ❊ قال فى العروة الوثقى: «و فى إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل لإمكان الاستفادة من الأخبار» و مختاره صحيح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- مسألة ٢ لو نذر* و خالف نذره عمدا أو نسيانا و لم يحرم من ذلک المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمدا.

- * أو عهد أو صدر منه يميناً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١١

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ثانیهما- إذا أراد إدراک عمرة رجب ❊ و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات، فیجوز أن یحرم قبل المیقات، و تحسب له عمرة رجب❊❊ و إن أتی ببقیة الأعمال فی شعبان، و الأولی الأحوط تجدیده فی المیقات، کما أنالأحوط التأخیر إلی آخر الوقت و إن کان الظاهر جوازه قبل الضیق إذا علم عدم الإدراک إذا أخر إلی المیقات، و الظاهر عدم الفرق بین العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فیها و نحوه.
- ❊ بل شهر ولو کان غیر رجب، لأن لکل شهر عمرة.
- ❊❊ بل عمرة هذا الشهر و إن أتی ببقیة الأعمال فی الشهر القادم.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱-۴۱۲

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- مسألة ٣ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختيارا بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضا و إن كان أمامه ميقات آخر❊، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه❊❊، بل الأحوط العود و إن كان أمامه ميقات آخر، و أما إذا لم يرد النسک و لا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة و إن كان فی الحرم فلا يجب الإحرام.
- ❊ هذا مبنی علی الإحتياط.
- ❊❊ علی الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٢

لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا

- مسألة ۴ لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه*، و وجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعا، و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام.

- * بل الأقوى صحة إحرامه و حجه و إن أثم بترك الإحرام في الميقات على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ۵ لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين* يجزيه‌النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعه و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات**.
- * أى كان مرضه مانعاً عن هذين فقط و يتمكن من الإجتناب عن سائر محرمات الإحرام و أما لو لم يتمكن من الإجتناب عن سائر محرمات الإحرام فيأتى حكمه فى المسألة السادسة.
- ** و إن جاز له أن يجاوز الميقات من دون إحرام فإذا زال العذر يحرم من مكانه و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه*، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- * هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز له أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان❊،
- ❊ و إن لا يجب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كـذا الحال لو كان غير قاصد للنسک و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثـم بدا له ذلک، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۱۳

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة و لم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته و إن كانت الصحة غير بعيدة❊.
- و لو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته و حجه❊❊.
- ❊ هذا و إن كان بمقتضى الطبع أنسب و لكن لا يوجد دليل معتبر عليه بعد.
- ❊❊صحة الحج واضحة لكن العمرة محل نظر و إشكال.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

السيد **الگلپايگاني**: واجبات الإحرام ثلاثة؛ الأوّل: لبس ثوبي الإحرام، الثاني:النيّة، الثالث: التلبية.

النيّة: و هي العزم و قصد الإحرام لعمرة التمتّع أو للحج امتثالًا لأمر اللّٰه تعالى و أن يجعل على نفسه ترك جميع محرمات الإحرام الخمسة و العشرين محرماً و يلتزم به قربة إلى اللّٰه تعالى «1».

السيد **الخوئي**: واجبات الإحرام ثلاثة أمور؛ الأمر الأول: النيّة و **معنى النيّة أن يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحجّ أو العمرة متقرّباً إلى اللّٰه تعالى و فيما إذا لم يعلم المكلّف به تفصيلًا وجب عليه قصد الإتيان به إجمالًا، فإن أحرم من غير قصد بطل إحرامه «2».**

١٧ آراء المراجع فى الحج (بالعربية)؛ ج١، ص: ١٩٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- فصل فى كيفيّة الإحرام و واجباته ثلاثة:
- الأوّل النيّة بمعنى القصد إليه (١)،

- (١) يأتى الكلام فيه قريباً. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۵۵

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- **فلو أحرم من غير قصد (٢) أصلًا بطل (٣)، سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل،**
- (٢) الإحرام من العناوين القصديّة لا يمكن تحقّقه بدون القصد إليه فمرجع هذا إلى ترک الإحرام. (البروجردی).
- يعنی لو لبس الثوبين و لبّی من غير قصد الإحرام لم ينعقد الإحرام. (الگلپايگانی).
- (٣) فيجری عليه حكم تارک الإحرام، و قد مرّ تفصيل ذلک. (الخوئی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۵۵

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- و يبطل نسكه أيضاً إذا كان الترک عمداً، و أمّا مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن، و إلّا فمن حيث أمكن على التفصيل (۴) الّذی مرّ سابقاً فی ترک أصل الإحرام.

- (۴) مرّ التفصيل. (الإمام الخمينی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۵۵

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- (الأول) ما الإحرام؟ فقيل هو بسيط، و هو ظاهر كلامه فى المبسوط و الجمل لأنه عبارة عن النية. و لم يجعل التلبية ركنا و لو كان لها مدخل فى الإحرام لكانت جزء، فيتحقق الإخلال بالإحرام عند الإخلال بها.
- و قال الشهيد: انه توطين النفس على ترک المنهيات المعهودة الى أن يأتى بالمناسک، و جعل التلبية رابطة لذلک التوطين، فحينئذ إطلاقه بالحقيقة ليس الا على ذلک التوطين، فيكون بسيطا أيضا.
- و قيل هو مركب، فقال ابن إدريس فى سرائره انه عبارة عن النية و التلبية و لا مدخل للبس الثوبين فيه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛(حلّى، مقداد بن عبد اللّه سيورى) ج۱، ص: ۴۵۰

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- و العلامة قال فى المختلف: الإحرام ماهية مركبة من النية و التلبيــة و لبس الثوبين، فعلى هذا لا شک فى عدم المركب بعدم أحد أجزائه.
- إذا تقرر هذا فنقول: الإحرام المنسى على قول الشيخ هو ترک النية، و على قول ابن إدريس ترک النية و التلبية، و على قول العلامة يتحقــق بأى جزء كان.
- و الحق أن المراد بالإحرام هــو التــوطين المــذكور و ان المنســى هــو التلبية كما تدل عليه الرواية الآتية، و يكون إطلاق اسم الإحرام عليها فى عبارة الفقهاء مجازا باعتبار توقف التوطين عليها أو باعتبــار أنهــا أظهر آثاره و شروطه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛(حلّى، مقداد بن عبد اللّه سيورى) ج۱، ص: ۴۵۱

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- و التحقيق فى هذا الباب ان يقال بوقوع الخلط فى كثير من الكلمات بين ماهية الإحرام و حقيقته و بين ما يتحقق الإحرام و يتحصل به و يكون سببا موجبا لحصوله خصوصا مع ملاحظة ان الإحرام بعد تحققه بحصول سببه يبقى الى ان يأتى بالأعمال و المناسک و يخرج منه بمثل الحلق أو التقصير

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- و هذا الأمر الباقى المستمر اليه من دون ان يكون له حالة ضعف و قوة و شدة و نقيصة لا يلائم ان يكون عبارة أخرى عن التلبية بل لا يلائم ان يكون عبارة عن نيّة الحج أو العمرة فإنّها و ان كانت باقية الى أخر الاعمال لكن بقائها انّما هو بحسب الارتكاز بمعنى انه لو سئل عن عمله و التفت اليه يقول بأنه مشتغل بالحج أو العمرة كما فى باب الصلاة مع ان الإحرام انما يكون باقيا حقيقة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۳۸

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- و على ما ذكرنا يظهر انّ الإحرام أمر و ما يتحقق بـه أمـر آخـر و لا محالة يكون ذلک الأمر أمرا اعتباريا وضعيا و يكـون هـو الموضـوع للأحكـــــام الكثيـــــرة كمـــــا فـــــى مثـــــل الزوجية التى هى أمر اعتبارى كذلک و موضوع للأحكام المتعـددة و يتحقق بسبب العقد المؤثر فيها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۳۸

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- لكن ينبغى أن يعلم أولا أنه ذكر بعض الأفاضل مقدمة قبل ذلک، قال: ما حاصله الإحرام هنا كالإحرام فى الصلاة، و من المعلـوم أن معنـى الإحرام فيها الدخول فيها على وجه يحرم معه الكـلام و الضـحک و نحوهما مما هو مبطل للصلاة، أو الدخول فيها على وجه يكون مصليا و إن لزمه الأول، كما أن الأول يستلزم الثانى و على كل حال يتحقـق ذلک بتكبيرة الإحرام، بل سميت بـذلک لـذلک و إن لـم تكـن هـى السبب فى الإحرام بل التكبيرة المقارنة للنية السبب فيه، إلا أنـه لمـا كانت الجزء الأخير من العلة نسب إليها الإحرام،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۱۹۷

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- و حينئذ فالإحرام بالعمرة و الحج هو الدخول فيهما و صيرورة الشخص معتمرا أو حاجا، أو دخوله فى حالة يحرم عليه معها ما يحرم على أحدهما ما لم يتحلل، و ذلک إما هو إيقاع التلبية المقارنة لنية العمرة أو الحج و لو حكمية، أو غيره من النية الفعلية لأحدهما الواقعة فى الموضع المعين، أو هى مع لبس الثوبين: أى اللبس المقارن لها، و أما مجموع التلبية و النية و اللبس فهو راجع إلى الأول، لأن المعلول ينسب إلى الجزء الأخير من العلة،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۱۹۸

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- و الأول هو الذى صرح به الشيخ فى التهذيبين، بل هو ظاهر كلام الأكثر المصرحين بعدم انعقاد الإحرام إلا بالتلبية، بل عليه الإجماع عن الانتصار و الخلاف و الجواهر و التذكرة و المنتهى و غيرها،
- مضافا إلى المعتبرة «۱» المستفيضة المصرحة بجواز فعل كل ما يحرم على المحرم قبل التلبية و إن نوى، بل هو أيضا ظاهر المعتبرة «۲» المستفيضة المصرحة بأن الإحرام بعد فرض الحج فى المسجد و الصلاة و نحوها من المقدمات، منها:
- (۱) الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام.
- (۲) الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۵ و الباب ۳۴ منها الحديث ۳ و الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۴.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۱۹۸

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- صحيح معاوية بن وهب «۳» «عن التهيؤ للإحرام فقال فى مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و قد ترى أناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم فى محاملكم، تقول: لبيک اللهم لبيک لا شريک لک لبيک، إن الحمد و النعمة لک و الملک لا شريک لک لبيک بمتعة بعمرة إلى الحج».
- (۳) ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۳ و ذيله فى الباب ۴۰ منها الحديث ۱.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۱۹۸

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- و لكن ينافى ذلک نصوص أخر «۴» مستفيضة مصرحة بمغايرة الإحرام للتلبية و أنه قبلها، بل و ما صرحوا به من وجوب الإحرام من الميقات و عدم جواز تأخيره عنه مع تصريح تلک النصوص بجواز تأخير التلبية عنه، بل و قولهم و لو عقد الإحرام و لم يلب لم يلزمه كفارة لما فعل، بل و كذا عدهم التلبية من واجبات الإحرام بل و كذا حكمهم بوجوب النية للإحرام المعلوم عدم وجوبها للتلبية كعدم وجوبها لتكبيرة الصلاة،

- (۴) الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام.

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- و من هنا كان الثانى هو ظاهر الأكثر المستفاد من جميع ما مر من منافيات كون التلبية وحدها الإحرام، و إن كان ينافيه ما سمعته سابقا مما دل عليها، و ربما رجح الأول بالجمع بينه و بين منافياته بأن ما يجوز تأخيره من التلبية هو الإجهار بها و رفع الصوت بها، كما أنه يمكن ترجيح الثانى بالجمع بينه و بين منافياته بأن المراد عدم انعقاد الإحرام إلا بالتلبية، بل لذلک أطلق الإحرام عليها، بمعنى أنه لا كفارة على المحرم قبلها لو تناول محرمات الإحرام من النساء و غيرها

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۱۹۹

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- إلى آخر ما أطنب به إلا أنه كما ترى لا حاصل معتد بـه لـه، بـل لا وجه لاحتمال كون الإحرام نفس إيقاع التلبية، ضرورة كـون الإحـرام عبارة عن النسک المخصوص، و أغرب من ذلک نسبته إلى الشـيخ و ظاهر الأكثر، بل لا يخفى عليک وضوح الفرق بين إحـرام الصـلاة و بين المقام الذى معظمه تروک، و ليس له أول يتلبس به نحـو التكبيـر الذى هو أول أفعال الصلاة، كما انه لا يخفى عليک عدم فائـدة معتـد بها لما ذكره بعد اتفاق الجميع على وجوب النية و اللبس فى الميقـات و عدم التجاوز عنه بدونهما و انه لا تحرم المحرمات إلا بالتلبية التـى ستعرف الكلام فى جواز تأخيرها عن الميقات و عدمه

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۱۹۹

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir